الرخصة في الشريعة الإسلامية
وتطبيقاتها المعاصرة

أ. د. محمد رأفت سعيد
كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية
قسم التفسير والحديث - جامعة قطر

بسم اله الرحمن الرحيم

المقدمة

نحمدك اللهم ونستعينـك ونستهديك ونصلى ونسلم على خاتـم أنبيائك ورسلك سيدنا محمد، وبعـد، فإن موضوع الأخذ بالرخص وحكمـه من الموضوعات الجديرة بالدراسة لما اكتنـف هذا الموضوع من ملابسات تحتاج إلى دراسة وتـوضيح لوجه الحق فيها.

فمن هذه الملابسات التي تحتاج إلى دراسة:

هل سلوك سبيل المشقـة على النفس فيه إرضاء للـه سبحانه، فى سـائر الأحوال، حتى يرتبط الثواب دائماً على قدر هذه المشقة؟

وهل الأخذ بأيسر الأمرين يعد تقصيراً وضعف همة، وعجزاً فى الدين؟

وما مـوقف المسلم المعـاصر من الأخذ بـالرخص، وقـد تنازعتـه تيارات فكـرية عاتيـة، من بين أغراضهـا تصوير الالتـزام بالأحكام الشرعيـة بالمعـوق للمسلم الذى يعيش عصره، دون علم بما يكون من الأحكام عزيمة، وما يكون منها رخصة.

فهـذه الملابسـات وغيرها دفعتنى إلى اختيـار هـذا الموضـوع لمعالجته وفق الخطـة الآتية، والتى وزعتها على مجموعة من المباحث هى:

١ ـ مبحث تعريف الرخصة.

٢ ـ أقسام الرخصة.

٣ ـ أحكام الرخصة.

٤ ـ وجهة الإسلام فى طبيعة الأحام بين النظر والتطبيق.

وقاعدة: المشقة تجلب التيسير.

٥ ـ طبيعة المشقة ودرجاتها وضبطها.

٦ ـ تخفيفات الشرع وأنواعها.

٧ ـ أسباب التخفيفات.

٨ ـ تحليل الدهوى .

٩ ـ الموقف المعاصر .

وتتبعت فى تنـاولى لهذه المباحث أقـوال علمائنـا القـدامى والمحدثين فى مصـادرهم لأبرز نتائج هذه الدراسة فى الخاتمة ، مع تقديم التوصية التى تمثل ثمرة هذا البحث .

وأرجو الله سبحـانه أن يهيء لنا من أمرنا رشداً فهـو حسبنا ونعم الوكيل ، وصلِّ اللهم وسلم على سيدنا محمد .

تعريف الرخصة:

نجد لدى العلماء اتجاهين فى توصيف الرخصة، فمنهم من جعل الرخصة - وكذلك العزيمة - وصفين للفعل كالآمدى، وابن الحاجب والإمام الرازي.

ومنهم من جعلهما وصفين للحكم كالقرافى والبيضاوي.

فعلى الرأي الأول تكون الرخصة من أقسام الفعل، وعلى الرأي الثاني تكون من أقسام الحكم[1].

فتعريف الرخصة على الرأي الأول عند الآمدي:

«الرخصة في اللغة بتسكين الخاء فعبارة عن التيسير والتسهيل، ومنه يقال: رخص السعر، إذا تيسر وسهل، وبفتح الخاء عبارة عن الآخذ بالرخص.

وأما في الشرع فقد قيل: الرخصة ما أبيح فعله مع كونه حراماً، وهو تناقض ظاهر.

وقيل: مارخص فيه، مع كونه حراماً، وهو مع ما فيه من تعريف الرخصة بالترخيص المشتق من الرخصة، غير خارج عن الإباحة، فكان فى معنى الأول.

وقال أصحابنا: الرخصة ما جاز فعله لعذر مع قيام السبب المحرم، وهو غير جامع؛ فإن الرخصة، كما قد تكون بالفعل، قد تكون بترك الفعل، كإسقاط وجوب صوم رمضان، والركعتين من الرباعية فى السفر، فكان من الواجب أن يقال: الرخصة: ماشرع من الأحكام لعذر، إلى أخر الحد المذكور، حتى يعم النفى والإثبات[2]».

وأما تعريف الرخصة لدى الاتجاه الآخر - اصطلاحاً - فهى الحكم الثابت بدليل على خلاف دليل أخر لعذر[3].

فالرخصة - هنا - وصف لحكم، لابد لها من دليل، فإن لم تثبت بدليل لم يجز

(١) أنظر أصول الفقه الأستاذ محمد أبو النور / ٨٥

(٢) أنظر الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى ١٧/ ١٨٨

(٣) أنظر أصول الفقه الأستاذ محمد أبو النور ١/ ٨٥ و٨٦

الإقدام عليها، وإلا لزم ترك العمل بالدليل السالم عن المعارض، وهو باطل.

وأما معنى: «على خلاف دليل آخر» فهو احتراز به عما أباحه الله تعالى من الأكل والشرب وغيرهما، فلا يسمى رخصة: لأنه لم يثبت على المنع منه دليل، وهذا يجرى فى الأفعال الاختيارية.

وإطلاق «الدليل» فى التعريف؛ ليشمل ماإذا كان الترخيص بجواز الفعل على خلاف الدليل المقتضى للتحريم كأكل الميتة.

ومازإذا كان بجواز الترك، إما على خلاف الدليل المقتضى للوجوب كجواز الفطر فى السفر.

وإما على خلاف الدليل المقتضى للندب؛ كترك الجماعة بعذر المطر والمرض (عند من يرى الندب فى الجماعة) فإنه رخصة، وكالإبراد عند من يقول: إنه رخصة.

واحترز به عن دخول المانع فى العذر كالحيض، لأن المشروعية لا تتحقق معه، ومن ــ هنا ــ لايسمى إسقاط الصلاة عن الحائض رخصة، لأن الحيض مانع من المشروعية[٤].

فالرخصة هى الحكم الثابت بدليل على خلاف دليل آخر لعذر، وهذا ماسنسير عليه فى تناولنا للمباحث الآتية فى الرخصة.

أقسام الرخصة:

ويذكر الإمام السمرقندى فى ميزان الأصول[٥] نوعين للرخصة:

١ ـ حقيقية.

٢ ـ مجاز.

أما الحقيقية فهى ـ كذلك ـ نوعان:

أحدهما: ما تغير حكمه مع بقاء الوصف الذى كان عليه من قبل، وهو أن يكون الفعل محرماً فى نفسه مع سقوط حكمه، وهو المؤاخذة فى الدار الآخرة، وذلك نحو إجراء كلمة الكفر على لسانه حالة الإكراه، مع قيام التصديق بالقلب.

(٤) انظر نهاية السول فى شرح منهاج الأصول للبيضاوى للإسنوى ١/ ١٢٠ و١٢١ وأصول الفقه للأستاذ محمد أبو النور ١/ ٨٧

(٥) ميزان الأصول فى نتائج العقول ص ٥٥ ـ ٦١

وإتلاف المال المعصوم لغيره، بغير إذنه، بسبب الإكراه، أو المخمصة، حتى لو امتنع فقتل أو مات جوعاً؛ فإنه يثاب على ذلك، لامتناعه ببذل نفسه لوجه الله تعالى وتعظيم نهيه، لأن حرمة الكفر والتكلم به لا تحتمل الإباحة بحال، وكذا إباحة تناول مال الغير بغير إذنه لم يرد الشرع به، لكن لا يؤاخذه فى الآخرة: لأن العذاب ليس من الأحكام اللازمة لمباشرة المحظور، وإنما عرف جزاء له بوعيد الله تعالى، والله تعالى ما أوعد الجزاء بمباشرة المحظور عند العذر.

وكذا إفطار صوم رمضان بالإكراه من هذا القبيل.

النوع الثانى: أن يسقط الحظر والمؤاخذه جميعاً.

وذلك نحو حرمة الميتة والخمر عند الإكراه والمخمصة، حتى لو امتنع فمات، فإنه يؤاخذ (أى يأثم) بدمه[٦].

وأما الصوم فى حق المسافر فى رمضان: فيقول السمرقندى: فعند عامة مشايخنا رحمهم الله من القسم الأول؛ فإن العزيمة فى حق المسافر، إذا كان لا يخاف الهلاك، هو الصوم، فيكون الصوم واجباً فى حقه، لكن المؤاخذة ساقطة مع قيام الوجوب.

وعند بعض المشايخ من القسم الثاني: لأن الوجوب ساقط إلا أنه إذا ترك الترخص واشتغل بالعزيمة، يعود حكم العزيمة كما كان.

وكلا القسمين رخصة، بطريق الحقيقة، لوجود التغير عن الأصلى إلى تخفيف وتيسير، إلا أن القسم الثانى أكمل فى الرخصة، لأن التيسير والتغيير فيه عن الأمر الأصلى أكثر، وهو سقوط وصف الفعل وسقوط الحكم جميعاً.

ويقول السمرقندى[٧]: «فأما الصلاة فى حق المسافر فليس برخصة ـ عندنا ـ بل هو عزيمة، وعند الشافعى رحمه الله رخصة؛ لأن المشروع الأصلى فى الصلاة من

(٦) ميزان الأصول ٥٥ ـ ٥٧

(٧) المرجع السابق، ص ٥٧ و ٥٨ وحديث أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها قالت: فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين، ثم أتمها فى الحضر، وأقرت صلاة السفر على الفريضة الأولى، للشيخين ولمالك وأبى داود) وانظر جمع الفوائد ١/ ١٤١ حديث ٩٤٨ وقول عمر رضى الله عنه«صلاة الأضحى ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة المسافر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان، تمام غير قصر على لسان النبى صلى الله عليه وسلم»للنسائى، وانظر جمع الفوائد ١/ ١٤١ رقم ٩٥٢

حيث القدر ركعتان، على ماروى عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «الصلاة فى الأصل ركعتان، زيدت فى الحضر وأقرت في السفر).

وقال عمر رضى الله عنه: «صلاة المسافر ركعتان تمام، من غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم».

ثم فى حق المقيم تغيرت عن الأصل وصارت أربعة، لكنه تغير إلى الغلظ والشدة، لا إلى التيسير والسهولة، فلا يسمى رخصة».

ويورد السمرقندى قولاً آخر لبعض مشايخه من الحنفية يرى تقسيم الرخصة الحقيقية إلى نوعين:

أحدهما: ما تسقط المؤاخذة فيه مع قيام الحرمة والوجوب على ماذكر.

الثانى: ماتسقط المؤاخذة فيه والحرمة والوجوب مع قيام السبب المحرم والسبب الموجب. وهذا إنما يصح على قول من يقول بتخصيص العلة، ويجوّز قيام السبب المحرم والموجب بلا حرمة ولاوجوب[8].

ويجمل السمرقندى القول فيما يرتضيه من وصف الرخصة الحقيقية - بعد بيانه لآراء مشايخه - بقول بعض أصحاب الحديث: «إن حقيقة الرخصة ماوسع على المكلف فعله، لعذر، مع كونه حراماً فى حق من لاعذر له».

أو وسع على المكلف تركه، مع قيام الوجوب فى الجملة فى حق غير المعذور.

وسوى بين الرخص كلها وقال: لايجوز أن تكون الرخصة حرام التحصيل.

قال النبى صلى الله عليه وسلم: «إن الله تعالى يحب أن يؤتى برخصه، كما يحب أن يؤتى بعزائمه[9]».

وقال النبى صلى الله عليه وسلم لعمار بن ياسر رضى الله عنه - حين أكرهه الكفار على إجراء كلمة الكفر فأجرى: «فإن عادوا فعد». كيف وإن بعض الرخص يجب

(٨) ميزان الأصول، ص ٥٨ و ٥٩

(٩) إن الله يحب أن تؤتى رخصه»رواه أحمد والبيهقى عن ابن عمر، ورواه الطبرانى عن ابن عباس وابن مسعود، وهو حديث ضعيف، وقال ابن طاهر: وقفه على ابن مسعود أصح (فيض القدير ٢/ ٣٩٢ ومسند أحمد ٢/ ١٠٨).

تحصيله، كما فى تنـاول الميتة والدم عنـد الإكراه والمخمصة، وكما فى الإفطـار إذا خاف الهلاك».

وهذا صحيح ويجب أن يكون قول أصحابنـا رحمهم الله هذا، فإن معنى الرخصة السهولة واليسر، وذلك فى سقوط الحظر والعقوبة جميعاً[١٠].

وإذا كان السمرقنـدى قد ذكر الرخصـة بطريق المجاز، إلا أن قولـه يتضمن نوعاً واحـداً لها ـ على خـلاف ماهـو معروف من مـذهب الحنفية، حيث جعلـوا الرخصـة المجازية نوعين كذلك ـ كما سنرى، فقد قال:

«وأما الـرخصة بطريق المجاز: فهـو كل حكم شرع في الأصل، تيسيراً لا أنه تغير عن الأصل إلى التخفيف بعارض، لكن كـان على التضييق والعسر فى شريعة من قبلنا من الأمم السالفة، وذلك نحو وضع الإصر والأغلال التى كانت على الأمم السالفة، وصارت منسوخة ولم يشرع مثلها فى شريعتنا، بل على اليسر والسهولة.

فعلى اعتبار الإضافة إلى الشريعة الماضية يشبه الرخصة فسميت مجازاً.

فأما ماشرع فى شريعتنا بطريق السهولة واليسر ـ كما هو فى شريعة من قبلنا كإباحة أكل الطيبات ولبس الزينة، فلا يسمى رخصة لا حقيقة ولا مجازاً[١١]».

فإذا كان السمرقنـدى قد قصر الرخصة المجـازية على نوع واحد ـ كما رأينا ـ فإن المعروف ـ لدى الحنفية ـ نوعـان للرخصـة المجازية، ففى المغنى فى أصول الفقة للإمام عمر الخبازى[١٢] ـ وهو أحد مشايخ الحنفية الكبار:

وأما الرخص فأربعة أنواع:

نوعان من الحقيقة، أحدهما أحق من الآخر.

ونوعان من المجاز، أحدهما أتم من الآخر.

وعند الحديث عن نوعى الرخصة المجازية ـ تفصيلاً ـ يقول:

---

(١٠) ميزان الأصول، ص ٥٩

(١١) ميزان الأصول ص ٥٩، ٦٠

(١٢) انظر المغنى فى أصول الفقه للإمام جلال الدين عمر الخبازى ٦٢٩ـ٦٩١ هـ بتحقيق د. محمد مظهر بقا، ص ٨٧.

وأما أتم نوعى المجاز فما وضع عنا من الإصر والأغلال[١٣]، لانعدام سببه، فلم يكن رخصة إلا مجازاً من حيث هو نسخ تمحّض تخفيفاً.

وأما النوع الرابع (ويقصد به الثانى من المجازية والرابع فى الأنواع)

فما سقط عن العبد بخروج السبب من أن يكون موجباً لحكمه فى حقه مع بقائه موجباً لذلك فى الجملة.

كسقوط حرمة تناول الخمر والميتة - عن المكره والمضطر، للاستثناء[١٤] حتى لا يسعهما الصبر عنهما.

وسقوط اشتراط العينية فى المُسْلَم فيه[١٥] أصلاً حتى صار[١٦] مفسداً له بعد أن كان[١٧] مصححاً فى الجملة.

وسقوط غسل الرجل وشطر الصلاة عن الماسح، والمسافر، مع بقاء السبب موجباً لحكمه فى حق غيرهم فى هذه الحالة، وفى حقهم فى غير هذه الحالة، فكان مجازاً لانعدام السبب، يشبه الحقيقة من حيث إنه سبب في الجملة. وإنما جعلنا قصر المسافر رخصة إسقاط، استدلالاً بدليل الرخصة ومعناها.

أما الدليل فما روى عن عمر - رضي الله عنه - أنه قال: أَنَقْصُرُ الصلاة ونحن آمنون؟ فقال عليه الصلاة والسلام: «إن الله تعالى تصدق عليكم بصدقة فاقبلوا صدقته[١٨]».

---

(١٣) قال الله تعالى: (ويضع عنهم إصرهم والأغلال التى كانت عليهم) الأعراف ١٥٦

(١٤) الاستثناء المذكور فى قوله تعالى: (إلا ما اضطررتم إليه) الأنعام/ ١١٩

(١٥) مع بقائها فى سائر البياعات.

(١٦) أى صار تعيين المسلم فيه يفسد المسلم.

(١٧) أي التعيين فى بيع غير السلم

(١٨) أخرجه مسلم فى صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها ١/ ٤٧٨ بلفظ: عن يعلى بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب: «فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا»، الآية، فقد أمن الناس، فقال: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال: صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته.

وبمثله أخرج الترمذى فى تفسير سورة النساء، ص ٢٤٣،

وأبو داود فى الصلاة، باب صلاة المسافر ٢/ ٣

والنسائى فى كتاب تقصير الصلاة ٣/ ١١٦ وابن ماجه فى كتاب إقامة الصلاة باب تقصير الصلاة فى السفر ١/ ٣٣٩

والدارمى فى الصلاة باب قصر الصلاة فى السفر ١/ ٣٥٤، واحمد فى مسنده ١/ ٣٥و٣٦ وعبد الرزاق فى مصنفه ٢/ ٥١٧.

والتصدق بها لا يحتمل التمليك ممن لا يلزم طاعته لا يقبل الرد كالعفو عن القصاص، فممن يلزم طاعته أولى.

وأما المعنى فهو أن الرخصة لطلب الرفق، والرفق متعين في القصر، فسقط الإكمال أصلاً[19] فهذا هو التقسيم الرباعي للرخصة عند الحنفية، ويرى الإسنوي: أن مفهوم الرخصة واحد عند الحنفية والشافعية، وأن الخلاف فيما هو داخل تحت هذا المفهوم لأمر فقهي اقتضاه النظر في الدليل التفصيلي. وهذا القول للإسنوي إنما هو للرخصة الحقيقية، وأما الرخصة المجازية بقسميها، فقد زادها الحنفية، لأن بعض الشافعية جعل منها ما هو رخصة حقيقية كرخصة الصلاة في السفر بناء على مارأوه في الدليل التفصيلي من أن الصلاة الرباعية شرعت أربعاً، ولعذر السفر قصرت، فبين الحنفية أن قصر الصلاة في السفر رخصة مجازية بناء على قولهم بمقتضى الدليل التفصيلي: إن الصلاة الرباعية شرعت — أولاً - ركعتين، فأقرت في السفر وزيدت في الحضر فعلى رأي الشافعية قد تغير الحكم من عسر إلى يسر لعذر السفر، وعلى رأى الحنفية لم يتغير الحكم من يسر إلى عسر، بل انتقل من حكم أصلي في حال الإقامة، إلى حكم أصلي في حال السفر، والحكم حال السفر هو الذي شرع أولاً، وهو أيسر من حكم الإقامة الذي شرع ثانياً.

ولكن لما كان السفر طارئاً على الإقامة والصلاة فيه أيسر منها في الإقامة ألبسه الرخصة، وهكذا نظائره من أكل الميتة ونحوها[20].

ويرتبط بهذا التقسيم للحقيقة، والمجاز في الرخصة تقسيم آخر يعيننا على تتبع التنوع في أحكامها كما يتضح في المبحث الآتي:

أحكام الرخصة:

وأما تقسيم الرخصة مقترنة بأحكامها فعلي النحو التالي: الإيجاب والندب، والإباحة، وخلاف الأولى[21]، والكراهة.

---

(١٩) انظر المغني في أصول الفقه للخبازي، ص ٨٩و٩٠

(٢٠) انظر: نهاية السول ١/ ١٢٣ و١٢٤

(٢١) انظر أصول الفقه الأستاذ محمد أبو النور ١/ ٨٧و٨٨. وأصول الفقه الإسلامي، د. بدران أبو العينين ٢٧٧ - ٢٨٣. وسلم الوصول لعلم الأصول للأستاذ عمر عبد الله، ص ٦٠-٦٥، وحاشية العلامة البناني ١/ ١٢١و١٢٢. وانظر الأشباه والنظائر ص ٩١.

١ ـ الإيجاب مثل وجوب أكل الميتة للمضطر، فإن هـذا الحكم ثبت بدليل، وهو قوله تعالى: « وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ [٢٢]» مع قوله تعالى: «فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ [٢٣]».

وهذا الدليل يخالف الدليل الدال على حرمة أكلها، وهو قوله تعالى: « حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ [٢٤]»، فوجوب أكل الميتة للمضطر رخصة، لأنه ثبت بدليل على خلاف دليل آخر لعذر وهو الاضطرار إلى الأكل لحفظ الحياة.

٢ ـ الندب مثل قصر الصلاة الرباعية فى السفر إذا توفرت شروطه، فإن هذا الحكم ثبت بقوله صلى الله عليه وسلم: «هذه صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته[٢٥]» وهذا الدليل مخالف للدليل الدال على وجوب الإتمام مثل قوله تعالى: « وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ » (البقرة/ ٤٣) مع فعله عليه الصلاة والسلام المبين لعدد الركعات، فندب القصر رخصة، لأنه حكم ثبت بدليل على خلاف دليل آخر لعذر، وهذا العذر هو مشقة السفر.

٣ ـ الإباحة: مثل إباحة العرايا، أو السلم، فإن إباحة العرايا حكم ثبت بقوله صلى الله عليه وسلم: . . «وأرخص فى العرايا[٢٦]».

وهذا الدليل مخالف للدليل الدال على حرمة الربا ـ مثل قوله تعالى: و« وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَوٰا» وهذه المخالفة لعذر، وهو حاجة الفقراء.

وإباحة السلم حكم ثبت بقوله صلى الله عليه وسلم: «من أسلف فى تمر فليسلف فى كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم[٢٧]».

(٢٢) سورة البقرة: الآية ١٩٥، ويقول ابن النجار فى شرح الكوكب المنير: «فإنه واجب على الصحيح الذى عليه الأكثر لأنه سبب لإحياء النفس، وماكان كذلك فهو واجب، وذلك لأن النفوس حق لله تعالى وهى أمانة عند المكلفين فيجب حفظها ليستوفى الله سبحانه وتعالى حقه منها بالعبادات والتكاليف» جـ ١/ ٤٧٩ من شرح الكوكب المنير.

(٢٣) سورة البقرة: الاية ١٧٣.

(٢٤) سورة المائدة: الآية ٣

(٢٥) سبق تخريجه

(٢٦) انظر أصول الفقه الأستاذ محمد أبو النور ١/ ٨٨، وانظر نهاية السول ١/ ١٢٦و١٢٧

(٢٧) صحيح مسلم بشرح النووى ١١/ ٤١، وانظر السراج الوهاج ٦/ ٩٢

وهذا الدليل مخالف للدليل الدال على حرمة بيع المعدوم مثل قوله صلى الله عليه وسلم : «لا تبع ما ليس عندك[٢٨]» .

وهذه المخالفة لعذر ، وهو الحاجة ، فكل من إباحة ــ العرايا والسلم رخصة : لانطباق حقيقتها عليه[٢٩] .

٤ ـ خلاف الأولى : مثل الفطر فى نهار رمضان بالنسبة للمسافر الذى لا يتضرر بالصوم ، فإن هذا الحكم ثابت بقوله تعالى : (فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ[٣٠]) .

وهذا الدليل مخالف لدليل أخر وهو قوله تعالى : «فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ[٣١]» وهذه المخالفة لعذر وهو مشقة السفر ، وإنما كان الفطر لمن لا يتضرر بالصوم خلاف الأولى : لقوله تعالى (وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ[٣٢]) .

ويذكر الإمام السيوطى الأحكام السابقة فى أقسام الرخص ويزيد على ماذكر قسماً آخر وهو مايكره فعلها ، فالأقسام عنده كمايلى :

١ ـ مايجب فعلها ، كأكل الميتة للمضطر ، والفطر لمن خاف الهلاك بغلبة الجوع والعطش وإن كان مقيماً صحيحاً ، وإساغة الغصة بالخمر .

٢ ـ وما يندب ، كالقصر فى السفر ، والفطر لمن يشق عليه الصوم فى سفر ، أو مرض والإبراد بالظهر ، والنظر إلي المخطوبة .

٣ ـ ومايباح ، كالسلم .

٤ ـ وما الأولى تركها : كالمسح على الخف ، والجمع والفطر لمن لا يتضرر ، والتيمم لمن وجد الماء يباع بأكثر من ثمن المثل ، وهو قادر عليه .

٥ ـ ومايكره فعلها ، كالقصر فى أقل من ثلاث مراحل[٣٣] .

---

(٢٨) انظر مواهب الجليل من أدلة خليل ٣/ ٢٥٣

(٢٩) انظر أصول الفقه الأستاذ محمد أبو النور ١/ ٨٨

(٣٠) سورة البقرة : الآية ١٨٤

(٣١) سورة البقرة ، ١٨٥

(٣٢) سورة البقرة ، الآية ١٨٤

(٣٣) الأشباه والنظائر ، ص ٩١

وعلى ذلك فإن الرخصة ليست فى درجة واحدة، وعلى من يقبل على الأخذ بها أن يرى موقعه منها، وأن يكيف الحالة التى هو عليها لتتلاءم مع الحكم المناسب.

ولكى يتضح هذا التوجه نحو الأخذ بالرخص علينا أن نتعرف على وجهة الإسلام فى طبيعة أحكامه، وكيف كان المنهج نحو الأخذ بهذه الأحكام من الجانب النظرى فى النصوص الشرعية، والجانب التطبيقى فى حياة الرسول صلى الله عليه وسلم، وفى سلوك أصحابه رضوان الله عليهم، ومن تبعهم بإحسان.

وجهة الإسلام فى طبيعة الأحكام بين النظر والتطبيق:

وقدم لنا الإمام السيوطى فى القاعدة الثالثة: المشقة: تجلب التيسير أساساً نعتمد عليه فى بيان الموقف من تتبع الرخص فيقول:

الأصل فى هذه القاعدة قوله تعالى: «يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ [٣٤]».

وقوله تعالى: (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ [٣٥])، وقوله صلى الله عليه وسلم: بعثت بالحنيفية السمحة[٣٦]).

وعن أبى هريرة رضى الله عنه: «إن أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة[٣٧]».

وعنه ــ أيضاً ــ: «إنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين»، وحديث»يسروا ولا تعسروا[٣٨]».

وعنه ـ كذلك ـ مرفوعاً: «إن دين الله يسر ـ ثلاثاً[٣٩]».

وروى أحمد من حديث الأعرابى بسند صحيح: «إن خير دينكم أيسره، إن خير دينكم أيسره».

---

(٣٤) سورة البقرة: الآية ١٨٥

(٣٥) سورة الحج: الآية ٧٨

(٣٦) أخرجه أحمد فى مسنده من حديث جابر بن عبد الله، ومن حديث أبى أمامة والديلمى، فى مسند الفردوس من حديث عائشة رضى الله عنها.

(٣٧) رواه الشيخان وغيرهما.

(٣٨) رواه الشيخان وغيرهما.

(٣٩) رواه أحمد والبخارى والنسائى: «إن هذا الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه» وانظر جمع الفوائد ١/ ٣٧ حديث ١٧٥

وروى ابن مردويه من حديث محجن بن الأدرع مرفوعاً: «إن اللـه إنما أراد بهذه الأمة اليسر، ولم يرد بهم العسر».

وروى الشيخان عن عائشة رضى الله عنها: «ماخير رسول الله صلى اللـه عليه وسلم بين أمرين إلا اختار أيسرهما، ما لم يكن إثماً».

وروى الطبرانى عن ابن عباس مرفوعاً: «إن اللـه شرع الدين فجعله سهلاً سمحاً واسعاً ولم يجعله ضيقاً[٤٠]».

فهذه النصوص أدلة واضحة متضافرة فى بيان وجهة الإسلام فى اعتبار اليسر غاية، ورفع الحرج عن الأمة، واعتبار اليسر خير ما يختار من المناهج والأعمال ولذلك يقول السيوطى بعد إيراده لهذه النصوص: قال العلماء: يتخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته[٤١].

ومع هذا البيان النظرى فى التوجه نحو التيسير، والبيان التطبيقى والعملى من حياة النبى صلى الله عليه وسلم، وجدنا تطبيقات أخرى يميل فيها أصحابها نحو التزكية النفسية باختيار ما يشق على النفس، ليس تعمداً منهم للمخالفة، وإنما هو حمل للنفس على الأشد طلباً للمزيد من الأجر، وخشية من الوقوع فى التقصير ورغبة فى تحقيق الرضوان من الله سبحانه ومغفرة الذنوب ورفع الدرجات.

إلا أن الالتزام بالبيان النظرى والعملى من هدى النبى صلى الله عليه وسلم يكفل للمسلم الاستمرار فى الأعمال عندما يأخذ منها ما يطيق، كما يحقق فى حياته التوازن المستمر بين بدنه وطاقاته وقلبه وعقله دون ميل من جانب على جانب آخر.

فوجدنا فى التطبيق العملى لدى أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم، ورضى الله عنهم أجمعين النوعين؛ من عرف بمنهج التيسير على نفسه، وعلى غيره عندما يفتيهم، ومن عرف بالتشديد على نفسه ورعاً وخشية، وعلى غيره عندما يستفتى.

وقد أدرك التابعون هذا المعنى فى منهج الصحابة رضوان اللـه عليهم، فهذا عبيد بن جريج يحكى لنا مسلكين فى الفتوى يدلان على منهجين، منهج لابن عمر رضى

(٤٠) انظر الأشباه والنظائر للسيوطى، ص ٨٤ و ٨٥

(٤١) المرجع السابق، ص ٨٥

الله عنهما، ومنهج لابن عباس رضى الله عنهما، ويحكى ذلك أيضاً سليمان بن يسار.

فروى الدارمى: عن عبيد بن جريج قال: كنت أجلس بمكة إلى ابن عمر يوماً وإلى ابن عباس يوماً، فما يقول ابن عمر فيما يسأله: «لاعلم لى» أكثر مما يفتى به[٤٢].

وعن سليمان بين يسار قال: «كنت أقسم نفسى بين ابن عباس وابن عمر، فكنت أكثر ما أسمع ابن عمر يقول: «لا أدرى»، وابن عباس لا يرد أحداً، فسمعت ابن عباس يقول: عجباً لابن عمر ورده الناس، ألا ينظر فيما يشك فيه، فإن كانت مضت به سنة قال بها، وإلا قال برأيه[٤٣].

وكان ميمون بن مهران إذا ذكر ابن عباس وابن عمر عنده يقول: «ابن عمر أورعهما، وابن عباس أعلمهما[٤٤]».

وكان هذا الورع يحمل ابن عمر على التشديد على نفسه وعلى غيره، فقد صح عنه أنه كان يدخل الماء فى باطن عينيه فى الوضوء والغسل[٤٥].

وعلق ابن قدامة على فعل ابن عمر، والذى روى عنه، وأنه عمى من كثرة إدخال الماء فى عينيه بقوله: «والصحيح: أن هذا ليس بمسنون فى وضوء ولاغسل لأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يفعله، ولا أمر به، وفيه ضرر، وما ذكر عن ابن عمر فهو دليل على كراهته، لأنه ذهب ببصره، وفعل مايخاف منه ذهاب البصر أو نقصه من غير ورود الشرع به إذا لم يكن محرماً فلا أقل من أن يكون مكروهاً[٤٦]».

وعندما طلب أبو جعفر المنصور من الإمام مالك أن يكتب للناس كتاباً تجلت هذه الموازنة فى قوله: «تجنب فيه: رخص ابن عباس، وشدائد ابن عمر[٤٧].

وروى سحنون عن ابن القاسم أنه سأل مالكاً عن الغدير ترده المواشى، فتبول فيه

(٤٢) سنن الدارمى ١/ ٥٧

(٤٣) تذكرة الحفاظ ١/ ٣٦

(٤٤) أعلام الموقعين مع حادى الأرواح ١/ ٢٠، وانظر الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث لأستاذنا الدكتور عبد المجيد محمود، ص١٤٨و١٤٩

(٤٥) انظر المحلى ٢/ ٧٦، والمغنى ١/ ١٠٧، وانظر الاتجاهات الفقهية ص ١٨١

(٤٦) المغنى لابن قدامة ١/ ١٠٧ و ١٠٨

(٤٧) انظر الاتجاهات الفقهية، ص ١٨١

وتبعر حتى يتغير لون الماء وريحه : أيتوضأ منه للصلاة؟

قال مالك : أكـرهه ولاأحرمه ، كان ابن عمـر يقول : «إنى لأحب أن أجعل بينى وبين الحرام سترة من الحلال[٤٨]» .

فهذا الورع يحملـه على التشديد أخذاً بالحيطة حتى يبلغـه عن النبى صلى الله عليه وسلم خلاف ما يذهب إليه ، فيترك قوله[٤٩] .

روى البخارى عن نافع أن ابن عمر رضى الله عنهما ، كان يكرى مزارعه على عهد النبى صلى الله عليه وسلم ، وأبى بكر ، وعمـر ، وعثمان وصدرا من إمارة معاوية ، ثم حـدث عن رافع بن خـديج ، أن النبى صلى اللـه عليـه وسلم نهى عن كـراء المزارع ، فـذهب ابن عمـر إلى رافع ، فذهبت معـه ، فسألـه ، فقـال : نهى النبى صلى الله عليـه وسلم عن كراء المزارع فقال ابن عمـر : قد علمت أنا نكرى مزارعنـا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما على الأربعاء وبشىء من التبن[٥٠]» .

وروى البخارى ــ كذلك ــ بسند عن ابـن شهاب عن سـالم أن عبد الله ابـن عمر رضى اللـه عنهما قال : كنت أعلم فى عهـد الرسـول صلى الله عليـه وسلم أن الأرض تكرى ، ثم خشى عبـد الله أن يكون النبـى صلى الله عليه وسلم ، قـد أحدث فى ذلك شيئاً لم يعلمه ، فترك كراء الأرض[٥١]» .

ومما أخـذته أم المؤمنين السيده عائشـة رضى الله عنها على تشديـد ابن عمر رضى اللـه عنه واستـدركته عليـه ، أنه كـان يقـول : «فى القبلة الـوضوء»فـاستدركت عليـه وقالت»كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل ، وهو صائم ، ثم لا يتوضأ[٥٢]» .

وكان يمنع المحرم أن يتطيب قبل إحرامه ، وكان يقول : لأن أصبح مطلياً بقطران أحب إلىّ من أن أصبح محرماً أنضح طيباً»

---

(٤٨) المحلى لابن حزم ١/ ٢٠١

(٤٩) انظر الاتجاهات الفقهية ، ص ١٨١

(٥٠) البخارى بحاشية السندى ٢/ ٢١

(٥١) البخارى بحاشية السندى ٢/ ٣١

(٥٢) الإجابة للزركشى ، ص ١١٨ و ١١٩

فاستدركت عليه وقالت : «طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف على نسائه ثم أصبح محرماً» .

وفى لفظ البخارى أن عائشة قالت : يرحم الله أبا عبد الرحمن كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيطوف على نسائه ثم يصبح محرماً ينضح طيباً[٥٣]» .

ومن ذلك أنه كان يأمر بقطع الخفين للمرأة المحرمة إذا لم تجد نعلاً، ثم حدثته صفية بنت أبى عبيد أن عائشة رضى الله عنها حدثتها» أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان رخص للنساء فى الخفين فترك قوله فى ذلك[٥٤]» .

وموقف أم المؤمنين السيدة عائشة رضى الله عنها يجعلنا نقول : إن كل مايؤثر عن صاحبى وفيه ما يشق على النفس فليس بملزم ، وإنما سار عليه الصحابى بعزمه وهمته ، وقد يكون ذلك لعدم وصول الحديث إليه ، فإذا عرف الحديث لزمه .

والذى يلزمنا ما أثر عن النبى صلى الله عليه وسلم من الأخذ بمنهج اليسر فى الأمر كله ، ما لم يكن فى الأمر إثم .

ولما كانت الأعمال لاتنفك عن نوع من الجهد الذى يبذل فيها كان من الضرورى أن نبحث طبيعة المشقة ، ودرجاتها ، وكيفية ضبطها .

طبيعة المشقة، ودرجاتها، وضبطها:

«فالمشاق على قسمين : مشقة لاتنفك عنها العبادة غالباً ، كمشقة البرد فى الوضوء ، والغسل ، ومشقة الصوم فى شدة الحر ، وطول النهار ، ومشقة السفر التى لا انفكاك للحج والجهاد عنها ، ومشقة ألم الحدود ورجم الزناة ، وقتل الجناة ، فلا أثر لهذه فى إسقاط العبادات فى كل الأوقات .

ومن استثنى من ذلك جواز التيمم للخوف من شدة البرد ، فلم يصب : لأن المراد أن يخاف من شدة البرد حصول مرض من الأمراض التى تبيح التيمم ، وهذا أمر ينفك عن الاغتسال فى الغالب .

(٥٣) المرجع السابق ، ص ١١٤ ، وانظر الاتجاهات الفقهية ، ص ١٨٢

(٥٤) الإجابة ، ص ١١٧ و١١٨

أما ألم البرد الذى لا يخاف معه المرض المذكور، فلا يبيح التيمم بحال، وهووالذى لا يبيح الانتقال إلي التيمم.

وأما المشقة التى تنفك عنها العبادات غالباً، فعلى مراتب:

الأولى: مشقة عظيمة فادحة، كمشقة الخوف على النفوس، والأطراف، ومنافع الأعضاء، فهى موجبة للتخفيف والترخيص قطعاً، لأن حفظ النفوس والأطراف لإقامة مصالح الدين أولى من تعريضها للفوات فى عبادة، أو عبادات يفوت بها أمثالها.

الثانية: مشقة خفيفة لاوقع لها، كأدنى وجع فى إصبع، وأدنى صداع فى الرأس، أو سوء مزاج خفيف، فهذه لا أثر لها، ولا التفات إليها، لأن تحصيل مصالح العبادات أولى من دفع مثل هذه المفسدة التى لا أثر لها.

الثالثة: متوسطة بين هاتين المرتبتين. فما دنا من المرتبة العليا، أوجب التخفيف، أو من الدنيا، لم يوجبه كحمى خفيفة، ووجع الضرس اليسير وما تردد فى إلحاقه بأيهما اختلف فيه.

ولاضبط لهذه المراتب إلا بالتقرب[٥٥].

«وقد أشار الشيخ عز الدين إلى أن الأولى فى ضبط مشاق العبادات: أن تضبط مشقة كل عبادة بأدنى المشاق المعتبرة فى تخفيف تلك العبادة فإن كانت مثلها، أو أزيد، ثبتت الرخصة»

ولذلك اعتبر فى مشقة المرض المبيح للفطر فى الصوم: أن يكون كزيادة مشقة الصوم فى السفر عليه فى الحضر.

وفى إباحة محظورات الإحرام: أن يحصل بتركها، مثل مشقة القمل الوارد فيه الرخصة.

وأما أصل الحج، فلا يكتفى فى تركه بذلك، بل لابد من مشقة لايحتمل مثلها، كالخوف على النفس، والمال، وعدم الزاد والراحلة.

(٥٥) الأشباه والنظائر، ص ٨٩

وفى إباحة ترك القيام إلي القعود: أن يحصل به ما يشوش الخشوع، وإلى الاضطجاع أشق، لأنه مناف لتعظيم العبادات بخلاف القعود، فإنه مباح بلاعذر كما فى التشهد، فلم يشترط فيه العجز بالكلية.

وكذلك اكتفى في إباحة النظر إلى الوجه والكفين بأصل الحاجة، واشترط فى سائر الأعضاء تأكدها، وضبطه الإمام بالقدر الذى يجوز الانتقال معه إلى التيمم، واشترط فى السوأتين مزيد التأكيد، وضبطه الغزالى بما لا يعد التكشف بسببه هتكاً للمروءة، ويعذر فيه فى العادة[٥٦]».

«تنبيه: من المشكل على هذا الضابط: التيمم، فإنهم اشترطوا فى المرض المبيح له أن يخاف معه تلف نفس، أو عضو، أو منفعته، أو حدوث مرض مخوف، أو بطء البرء، أو شين فاحش فى عضو ظاهر، ومشقة السفر دون ذلك بكثير».

قال العلائى: ولعل الفارق بين السفر والمرض: أن المقصود أن لا ينقطع المسافر عن رفقته، ولا يحصل له ما يعوق عليه التقلب فى السفر بالمعايش، فاغتفر فيه أخف مما يلحق المريض، أشار إلى ذلك إمام الحرمين.

وأشكل من هذا أنهم لم يوجبوا شراء الماء بزيادة يسيرة على ثمن المثل، وجوزوا التيمم، ومنعوه فيما إذا خاف شيئاً فاحشاً فى عضو باطن، مع أن ضرره أشد من ضرر بذل الزيادة اليسيرة جداً، خصوصاً إذا كان رقيقاً، فإنه ينقص بذلك قيمته أضعاف قدر الزيادة المذكورة.

وقد استشكله الشيخ عز الدين وغيره، ولا جواب عنه.

تنبيه: ضبط فى الروضة، وأصلها نقلاً عن الأصحاب: المرض المبيح للفطر، ولأكل الميتة: بالمبيح للتيمم[٥٧].

يقول الشيخ عز الدين: فإن قيل: المشاق تنقسم إلى ماهو في أعلى مراتب الشدة، وإلى ماهو فى أدناها، وإلى ما يتوسط بينهما، فكيف تعرف المشاق المتوسطة المبيحة التى

(٥٦) الأشباه والنظائر للسيوطى، ص٨٩و٩٠، وانظر قواعد الأحكام للإمام عز الدين بن عبد السلام جـ ٢/ ٩ـ١٧
(٥٧) الأشباه والنظائر، ص ٩٠

لاضابط لها، مع أن الشرع قد ربط التخفيفات بالشديد والأشد، والشاق والأشق، مع أن معرفة الشديد والشاق متعذرة لعدم الضابط؟

قلنا: لاوجه لضبط هذا وأمثاله إلا بالتقريب، فإن مالا يحد ضابطه لايجوز تعطيله، ويجب تقريبه.

فالأولى فى ضابط مشاق العبادات أن تضبط مشقة كل عبادة بأدنى المشاق المعتبرة في تلك العبادة، فإن كانت مثلها أو أزيد ثبتت الرخصة بها، ولن يعلم التماثل إلا بالزيادة، إذ ليس فى قدرة البشر الوقوف على تساوى المشاق، فإذا زادت إحدى المشقتين على الأخرى علمنا أنهما قد استويا فيما اشتملت عليه المشقة الدنيا منهما، وكان ثبوت التخفيف والترخيص بسبب الزيادة.

ولأمثال ذلك:

أن التأذى بالقمل مبيح للحلق فى حق الناسك فينبغى أن يعتبر تأذيه بالأمراض بمثل مشقة القمل، كذلك سائر المشاق المبيحة للبس والطيب والدهن وغير ذلك من المحظورات.

وكذلك ينبغى أن تقرب المشاق المبيحة للتيمم بأدنى مشقة أبيح بمثلها التيمم، وفى هذا إشكال ـ فإن مشقة الزيادة اليسيرة على ثمن المثل ومشقة الانقطاع من سفر النزهة خفيفة لا ينبغى أن يعتبر بها الأمراض، وأما المبيح للفطر فينبغى أن تقرب مشقته بمشقة الصيام فى الحضر، فإذا شق الصوم مشقة تربى على مشقة الصوم فى الحضر فليجز الإفطار بذلك، ولهذا نظائر كثيرة.

منها مقادير الاغرار فى المعاملات.

ومنها: توقان الجائع إلى الطعام، وقد حضرت الصلاة.

ومنها: التأذى بالرياح الباردة فى الليلة المظلمة، وكذلك التأذى بالمشى فى الوحل.

ومنها: غضب الحكام المانع من الإقدام على الحكام.

فإن المراتب فى ذلك كله مختلفة، ولاضابط لمتوسطاتها إلا بالتقريب.

وقد ضبط غضب الحاكم بما يمنع من استيفاء النظر .

وكل هذه تقريبات يرجع فى أمثالها إلي ظنون المكلفين .

ولا ينهى الحاكم الغضبان بما هو معلوم له إذ لا حاجة به إلى النظر فيه .

مثاله : أن يدعى إنسان على إنسان بدرهم معلوم فينكره ، فلا يكره للحاكم الحكم بينهما : إذ لا يحتاج فى هذه المسألة إلى نظر واعتبار ، بل حكمه فى حال رضاه .

فإن قيل : لقد تقرر فى الشرع : أن ما لا يمكن ضبطه يجب الحمل على أقله ، كمن باع عبداً وشرط أنه كاتب ، أو نجار ، أو رام ، أو بان ، فإن الشرط يحمل على أقل رتبة الكتابة ، والنجارة ، والخياطة ، والبناء ، وكذلك من أسلم فى شيء ، ووصفه بصفات لكل واحدة منهن رتب عالية ، ورتب دانية ، ورتب متوسطة ، فإنه يحمل على أدناهن ، إذ لا ضبط لما زاد عليها .

فإذا وصفت الجارية ، بإشراق اللون ، أو بالكحل ، أو بالبياض حمل على أقل رتب ذلك .

وكذلك سائر الصفات ، فهلا قلتم بالحمل - ههنا - على أدنى رتب المشاق لعسر ضبط رتب المشاق الزائدة على أدناهن؟

قلنا : لايجوز تفويت مصالح العبادات - مع عظمها وشرفها - بمثل هذه المشاق - مع خفتها وسهولة تحملها ، بل تحمل هذه المشاق لا وزن له فى تحصيل مصالح العبادات ، لأن مصالح العبادات باقية أبد الآبدين ، ودهر الداهرين ، مع مايبتغى عليها من رضا رب العالمين .

ولذلك كان اجتناب الترخص فى معظم هذه المشاق أولى ، لأن تحمل المشاق فيها أعظم أجراً من تعاطيه بغير مشقة ، لماذكرناه من فضل تحمل المشاق لأجل الله .

وإنما حملنا فى المعاملات على الأقل ، تحصيلاً لمقاصد المعاملات ومصالحها ، فإن الحمل على الأعلى يؤدى فى السلم إلى عزة الوجود ، وهى مبطلة للسلم .

والحمل فى الصفات المشروطة فى البيوع على الأعلى يؤدى إلى كثرة التنازع والاختلاف .

والحمل على ما بينهما لاضابط لـه، ولاوقوف عليه، فتعذر تجويـزه لعدم الإطلاع عليه[٥٨].

وهكذا نرى فطنة الشيخ عز الدين فى التفريق بين العبادات والمعاملات عند ضبطه مراتب الشدة.

وكما ضبط الشيخ عز الدين مراتب المشقة فقد أحسن فى جمع أنواع تخفيفات الشرع فى ستة أنواع.

تخفيفات الشرع وأنواعها:

قال الشيخ عز الدين: تخفيفات الشرع ستة أنواع:

الأول: تخفيف إسقاط كإسقاط الجمعة، والحج، والعمرة، والجهاد بالأعذار.

الثانى: تخفيف تنقيص، كالقصر، وتنقيص ماعجز عنه المريض من أفعال الصلوات إلى القدر الميسور

الثالث: تخفيف إبدال، كإبدال الوضوء بالغسل والتيمم، والقيام فى الصلاة بالقعود والاضطجاع أو الإيماء، والصيام بالإطعام.

الرابع: تخفيف تقديم، كالجمع، وتقديم الزكاة على الحول، وزكاة الفطر فى رمضان، والكفارة على الحنث.

الخامس: تخفيف تأخير، كالجمع، وتأخير رمضان للمريض والمسافر، وتأخير الصلاة فى حق مشتغل بإنقاذ غريق، أو نحوه من الأعذار.

السادس: تخفيف ترخيص، كصلاة المستجمر، مع فضلة النجو، وكأكل النجاسات للمداواة، وشرب الخمر للغصة، والتلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه، ويعبر عن هذا بالإطلاق مع قيام المانع، أو بالإباحة مع قيام الحاظر[٥٩].

واستدرك العلائى سابعاً، وهو: تخفيف تغيير، كتغيير نظم الصلاة فى الخوف.
فهذه أنواعها، وأما أسبابها ففى المبحث الآتي:

---

(٥٨) انظر قواعد الأحكام للشيخ عز الدين، ٢/ ١٥-١٧

(٥٩) انظر الأشباه والنظائر، ص ٩٠و٩١، وانظر قواعد الأحكام للشيخ عز الدين ٢/ ٨و٩

أسباب التخفيفات:

وأحصى العلماء أسباب التخفيفات فى العبادات وغيرها فذكروا منها سبعة:

الأول: السفر.

قال النورى: ورخصه ثمانية.

منها: ما يختص بالطويل قطعاً وهو القصر، والفطر، والمسح أكثر من يوم وليلة.

ومنها: مالايختص به قطعاً، وهو ترك الجمعة، وأكل الميتة.

ومنها: مافيه خلاف، والأصح اختصاصه به، وهو الجمع.

ومنها: مافيه خلاف، والأصح عدم اختصاصه به، وهو التنفل على الدابة وإسقاط الفرض بالتيمم واستدرك ابن الوكيل رخصة تاسعة، صرح بها الغزالى وهى:

ما إذا كان له نشوة وأراد السفر، فإنه يقرع بينهن، ويأخذ من خرجت لها القرعة، ولايلزمه القضاء لضراتها إذا رجع، وهل يختص ذلك بالطويل؟ وجهان: أصحهما: لا.

الثانى: المرض: ورخصه كثيرة:

التيمم عند مشقة استعمال الماء، وعدم الكراهة فى الاستعانة بمن يصب عليه، أو يغسل أعضاءه، والقعود فى صلاة الفرض، وخطبة الجمعة والاضطجاع فى الصلاة، والإيماء، والجمع بين الصلاتين، على وجه اختاره النووى والسبكى والإسنوى والبلقينى، ونقل عن النص، وصح فيه الحديث، وهو المختار، والتخلف عن الجماعة والجمعة مع حصول الفضيلة، والفطر فى رمضان، وترك الصوم للشيخ الهرم مع الفدية، والانتقال من الصوم إلى الإطعام فى الكفارة والخروج من المعتكف، وعدم قطع التتابع المشروط فى الاعتكاف، والاستنابة فى الحج. وفى رمى الجمار وإباحة محظورات الإحرام مع الفدية، والتحلل على وجه، فإن شرطه فعلى المشهور، والتداوى بالنجاسات وبالخمر على وجه، وإساغة اللقمة بها إذا غص بالاتفاق، وإباحة النظر حتى للعورة والسوأتين.

الثـالــث : الإكراه

الرابـــع : النسيان

الخـامس : الجهل

السادس : العسر وعموم البلوى

كالصلاة مع النجاسة المعفو عنهـا ، كدم القروح ، والدمامل والبراغيث ، والقيح والصديد ، وقليل دم الأجنبي وطين الشارع ، وأثـر نجاسة عسر زواله ، وذرق الطيور إذا عم فى المساجد والمطاف ، وما يصيب الثوب فى الدوس من روث البقر وبوله .

ومن ذلك العفـو عما لا يدركـه الطـرف ومالانفس لـه سـائلة ، وريق النـائم وفم الهرة .

ومن ثم لا يتعـدى إلى حيوان لا يعم اختلاطـه بالنـاس ، كما قال الغـزالى ، وأفواه الصبيان ، وغبار السرجين ونحوه ، وقليل الدخان أو الشعر النجس ، ومنفذ الحيوان .

من ثم لا يعفى عـن منفـذ الآدمى ، لإمكـان صـونـه عـن الماء ونحـوه ، وروث مانشوءه فى الماء والمائع ، وما فى جوف السمك الصفار ، على وجه اختاره الرويانى .

ومن ذلك : مشروعية الاستجمار بالحجر ، وإباحة الاستقبال والاستدبار فى قضاء الحاجة فى البنيان ، وفى المصحف للصبى المحدث .

ومن ثم لا يباح له إذا لم يكن متعلماً ـ كما نقله فى المهمات عن مفهوم كلامهم وجواز المسح على العمامة لمشقـة استيعاب الرأس ، ومسح الخف فى الحضر لمشقة نـزعه فى كل وضوء ، ومن ثم وجب نزعه فى الغسل لعدم تكرره .

وأنــه لايحكم على الماء بــالاستعمال مـادام متردداً على العضــو ، ولايضره التغيير بـالمكث والطين والطحلب وكل مـايعسر صــونـه عنـه ، وإبـاحـة الأفعـال الكثيرة ، والاستدبـار فى صلاة سترة الخوف ، وإبـاحة النافلـة على الدابـة فى السفر ، وفى الحضر على وجه ، وإبـاحة القعـود فيها مع القدرة ، وكذا الاضطجـاع ، والإبراد بـالظهر فى سترة الحر .

ومن ثم لا إبراد بالجمعة لاستحباب التبكير إليها .

والجمع فى المطر وتـرك الجماعة والجمعة بالأعـذار المعروفة، وعدم وجـوب قضاء الصـلاة على الحائض لتكررهـا بخلاف الصـوم، وبخلاف المستحـاضة لنـدرة ذلك، وأكل الميتـة ومال الغير مع ضمان البـدل إذا اضطـر، وأكل الـولى من مال اليتيم بقـدر أجرة عمله إذا احتاج، وجـواز تقديم نية الصوم على أوله، ونية صـوم النفل بالنهار، وإباحة التحلل فى الذمة وهو السلم، مع النهى عن بيع الغـرر، والاكتفاء برؤية ظاهر الصبرة، وأنموذج المتماثل، وبارز الدار عن أسهـا، ومشروعية الخيار لما كان البيع يقع غـالباً من غير تـرو، ويحصل فيه النـدم فيشق على العاقـد، فسهل الشارع ذلك عليـه بجواز الفسخ فى مجلسه.

وشرع لـه ـ أيضـاً ـ شرطـه ثلاثـة أيـام، ومشروعية الـرد بالعيب، والتحـالف، والإقالة، والحوالة، والـرهن، والضمان، والإبراء، والقرض، والشركة، والصلح، والحجـر، والوكـالـة، والإجـارة، والمساقـاة، والمزارعـة، والقـراض، والعاريـة، والوديعة للمشقة العظيمة فى أن كل أحـد لا ينتفع إلا بما هو ملكه، ولا يستوفى إلا ممن عليه حقـه، ولا يأخذه إلا بكماله، ولا يتعاطى أمـوره إلا بنفسه، فسهل الأمر بإبـاحة الانتفاع بملك الغير، بطريق الإجـارة، أو الإعارة، أو القراض، وبالاستعـانة بالغير وكالة، وإيداعاً، وشركة وقراضاً، ومسـاقاة، وبالاستيفاء، من غير المديون حوالة، وبالتوثق على الدين برهن وضامن وكفيل وحجر وبإسقاط بعض الدين صلحاً أو كله إبراء.

ومن التخفيف: جـواز العقـود الجائزة، لأن لـزومها يشـق، ويكون سببـاً لعـدم تعاطيها، ولزوم اللازم، وإلا لم يستقر بيع ولاغيره.

ومنه: إباحة النظر عند الخطبة، وللتعليم، والاشهاد، والمعاملة، والمعالجة.

ومنه: جواز العقـد على المنكوحة من غير النظر، لما فى اشتراطـه من المشقة التى لا يحتملهـا كثير من الناس فى بنـاتهم وأخواتهم: من نظـر كل خاطب، فنـاسب التيسير لعدم اشتراطه بخلاف المبيع، فإن اشتراط الرؤية فيه لا يفضى إلى عسر ومشقة.

ومنه: إباحـة أربع نسوة فلم يقتصر على واحدة تيسيراً على الـرجال وعلى النساء ـ

أيضاً ـ لكثرتهن، ولم يزد على أربع لما فيه مشقة على الزوجين فى القسم وغيره.

ومنه: مشروعية الطلاق، لما فى البقاء على الزوجية من المشقة عند التنافر، وكذا مشروعية الخلع والافتداء، والفسخ بالعيب ونحوه، والرجعة فى العدة لما كان الطلاق يقع غالباً بغتة فى الخصام والحرج، ويشق عليه التزام، فشرعت له الرجعة فى تطليقتين، ولم تشرع ـ دائماً ـ لما فيه من المشقة على الزوجة إذ قصد إضرارها بالرجعة والطلاق، كما كان فى ذلك أول الإسلام، ثم نسخ.

ومنه: مشروعية الإجبار على الوطء، أو الطلاق فى المولى.

ومنه: مشروعية الكفارة فى الظهار واليمين تيسيراً على المكلفين، لما فى التزام موجب ذلك من المشقة عند الندم.

وكذا مشروعية التخيير فى كفارة اليمين لتكرره بخلاف كفارة الظهار والقتل والجماع، لندرة وقوعها، ولأن المقصود الزجر عنها.

ومشروعية التخيير فى نذر اللجاج: بين ماالتزم والكفارة لما فى الالتزام بالمنذور لجاجاً من المشقة.

ومنه: مشروعية التخيير بين القصاص والدية تيسيراً على هذه الأمة، على الجانى والمجنى عليه، وكان في شرع موسى عليه السلام القصاص متحتماً ولا دية.

وفى شرع عيسى عليه السلام الدية ولا قصاص.

ومنه: مشروعية الكتابة، ليتخلص العبد من دوام الرق، لما فيه من العسر، فيرغب السيد الذى لا يسمح بالعتق مجاناً، بما يبذل له من النجوم.

ومنه: مشروعية الوصية عند الموت ليتدارك الإنسان مافرط منه فى حال الحياة، وفسح له فى الثلث دون مازاد عليه دفعاً لضرر الورثة. فحصل التيسير ودفع المشقة فى الجانبين.

ومنه إسقاط الإثم عن المجتهدين فى الخطأ والتيسير عليهم بالاكتفاء بالظن ولو كلفوا الأخذ باليقين لشق وعسر الوصول إليه.

يقول السيوطي ـ بعد هذا الإجمال ـ فقد بان بهذا أن القاعدة يرجع إليها غالب أبواب الفقه[٦٠] ويريد بقوله قاعدة: المشقة تجلب التيسير.

السبب السابع: النقص

فإنه نوع من المشقة، إذ النفوس مجبولة على حب الكمال، فناسبه التخفيف فى التكليفات، فمن ذلك عدم تكليف الصبى، والمجنون، وعدم تكليف النساء بكثير مما يجب على الرجال: كالجماعة، والجمعة، والجهاد، والجزية، وتحمل العقل، وغير ذلك، وإباحة لبس الحرير، وحلى الذهب، وعدم تكليف الأرقاء بكثير، مما على الأحرار ككونه على النصف من الحر فى الحدود والعدد، وغير ذلك[٦١].

فهذا الحصر الدقيق لدرجات المشقة، وضبطها، ومعرفة طبيعتها، وتخفيفات الشرع، وأنواعها، وأسباب التخفيفات ـ يتيح للناظر إلى هذه الجوانب وصلتها بالأحكام الشرعية التحليل الدقيق لها، وإدراك العلاقات فيما بينها.

ومن ثم الوقوف على منهج واضح فى النظر إلي الرخص واختيار المناسب للمسلم المعاصر منها.

ولم يقصر العلماء فى هذا فوجدنا جهوداً قد بذلت في هذا السبيل، ومنها ما يأتى فى المبحث الآتى:

تحليل الدهلوى

ففى بيان موقع الرخصة من الأحكام يقول صاحب «حجة الله البالغة»: «اعلم أن من السياسة أنه إذا أمر بشىء أو نهى عن شىء، وكان المخاطبون لا يعلمون الغرض من ذلك حق العلم ـ وجب أن يجعل عندهم كالشىء المؤثر بالخاصية، يصدق بتأثيره، ولا يدرك سبب التأثير، وكالرقى لايدرك سبب تأثيرها، ولذلك سكت النبى صلى الله عليه وسلم عن بيان أسرار الأوامر والنواهى ـ تصريحاً ـ فى الأكثر، وإنما لوح بشىء منه للراسخين فى العلم من أمته[٦٢].

(٦٠) انظر الأشباه والنظائر، ص ٨٥ـ٨٨

(٦١) الأشباه والنظائر للسيوطى، ص٨٨و٨٩

(٦٢) انظر باب أسرار القضاء والرخصة من حجة الله البالغة، جـ ١/ ١٠٢ و ١٠٣

ولذلك كان اعتناء حملة الملة من الخلفاء الراشدين وأئمة الدين بإقامة أشباح الملة أكثر من الاعتناء بإقامة أرواحها.

ويقول: «ووجب أن يسجل على الأخذ بالمأمور حق التسجيل، ويلام على تركه أشد الملامة، وتجعل أنفسهم ترغب فيها وتألفها حق الرغبة والألفة حتى تصير داعية الحق محيطة بظواهرهم وبواطنهم.

وإذا كان كذلك ثم منع من المأمور به مانع ضرورى وجب أن يشرع له بدل يقوم مقامه، لأن المكلف حينئذ بين أمرين:

إما أن يكلف به مع مافيه من المشقة والحرج، وذلك خلاف موضوع الشرع. قال الله تعالى: «يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ(٦٣)».

وإما أن ينبذ وراء الظهر بالكلية، فتألف النفس بتركة، وتسترسل مع إهماله، وإنما تمرين النفس تمرين الدابة الصعبة، يغتنم منها الألفة والرغبة، ومن اشتغل برياضة نفسه، أو تعليم الأطفال، أو تمرين الدواب، ونحو ذلك يعلم كيف تحصل الألفة بالمداومة، ويسهل بسببها العمل، وكيف تذهب الألفة بالترك، والإهمال، فتضيق النفس بالعمل، ويثقل عليها، فإن رام العود إليه احتاج إلى تحصيل الألفة ثانياً، فلابد ـ إذا ـ من شرع القضاء إذا فات وقت العمل.

ومن الرخص فى العمل ليتأتى منه ويتيسر له، والعمدة فى ذلك الحدس المعتمد على معرفة حال الملكلفين، وغرض العمل، وأجزائه التى لابد منها فى تحصيل ذلك الغرض.

ومع ذلك فله أصول يعلمها الراسخون فى العلم.

أحدها: أن الركن والشرط فيهما شيئان: أحدهما: الأصلى الذى هو داخل حقيقة الشىء، أو لازمه الذى لا يعتد به بدونه بالنظر إلى أصل الغرض منه كالدعاء، وفعل الانحناء الدال على التعظيم والتنبه لخلتى الطهارة والخشوع.

وهذا القسم من شأنه أن لايترك فى المكره والمنشط سواء، إذ لا يتحقق من العمل

---

(٦٣) سورة البقرة، الآية ١٨٥

شيء عند تركه.

وثانيهما: التكميلي الذي إنما شرع كونه واجباً لمعنى آخر محتاجاً إلى التوقيت، ولاوقت له أحسن من هذه الطاعة، أو لأنه آلة صالحة لأداء أصل الغرض كاملاً وافراً، وهذا القسم من شأنه أن يرخص فيه عند المكاره، وعلى هذا الأصل ينبغي الرخصة في ترك استقبال القبلة إلى التحرى في الظلمة ونحوها.

وترك ستر العورة لمن لا يجد ثوباً، وترك الوضوء إلى التيمم لمن لايجد ماء، وترك الفاتحة إلى ذكر من الأذكار لمن لايقدر عليها، وترك القيام إلى القعود والاضطجاع لمن لا يستطيعه، وترك الركوع والسجود إلى الانحناء لمن لا يستطيعهما.

الأصل الثاني: أنه ينبغي أن يلتزم في البدل شيء يذكر الأصل، ويشعر بأنه نائبه وبدله، وسره تحقيق الغرض المطلوب من شرع الرخص وهو أن تبقى الألفة بالعمل الأول، وأن تكون النفس كالمنتظرة، ولذلك اشترط في المسح على الخفين الطهارة وقت اللبس وجعل له مدة ينتهي إليها، واشترط التحرى في القبلة.

والأصل الثالث: أنه ليس كل حرج يرخص لأجله فإن وجوه الحرج كثيرة والرخصة في جميع ذلك تفضي إلى إهمال الطاعة، والاستقصاء في ذلك ينفي العناء، ومقاساة التعب، وهو المعرف لانقياد الشرع، واستقامة النفس، فاقتضت الحكمة أن لا يدور الكلام إلا على وجوه كثر وقوعها، وعظم الابتلاء بها لا سيما في قوم نزل القرآن بلغتهم، وتعينت الشريعة في عاداتهم.

ولا ينبغي أن يجاوز من ملاحظة كون الطاعة مؤثرة بالخاصية متى ما أمكن، ولذلك شرع القصر في السفر دون الاكساب الشاقة ودون الزراع والعمال، وجوز للمسافر المترفه ما جوز لغير المترفه، والقضاء منه قضاء بمثل معقول ومنه بمثل غير معقول.

ولما كان أصل الطاعة انقياد القلب لحكم الله، ومؤاخذة النفس بتعظيم الله كان كل من عمل عن غير قصد ولاعزيمة، أو هو من جنس من لا يتكامل قصده[٦٤] ولا

(٦٤) كالصبي.

يتمكن من مؤاخذة نفسه بالتعظيم كما ينبغى من حقه أن يعذر، وأن لا يضيق عليه كل التضييق، وعلى هذا ينبغى أن يخرج قوله صلى الله عليه وسلم: «رفع القلم عن ثلاثة» «الحديث[٦٥] والله أعلم[٦٦]».

الموقف المعاصر

وعلى ذلك فإن الأخذ بالرخصة لا ينسى الآخذ بها الأخذ العزيمة، بل يبقى فى قلب الآخذ كيف يسر الله عليه بسبب العذر الذى حدث له.

وهذا الشعور برحمة الله سبحانه يملأ قلب المكلف حباً لخالقه الرحيم سبحانه. وهذا من أركان العقيدة التى يجب أن تدعم فى قلب المسلم المعاصر.

ومهمة من يفتى الناس أن يبصر المستفتى بالحكم الأصلى الثابت عزيمة وكيف يتغير ليناسب هذ العذر رحمة من الله سبحانه.

فالإنسان عابد لله بالعزيمة، وعابد لله بالرخصة، وما يكون محققاً لهذه العبودية فى استمرار وإحسان، ومتابعة لسنة النبى صلى الله عليه وسلم، ومنها التوازن، واختيار الأيسر حفاظاً على النفس وأداء فى حدود الطاقة الإنسانية ـ فهو الأولى بالاتباع.

على أن بعض المواقف العامة التى قد تقتضى من المسلم المعاصر بذلاً من نفسه أو ماله لغايات سامية ندب إليها هذا الدين الحنيف ـ لاتجرح القاعدة السابقة التى تناسب العموم فى اليسر والتوازن وإنما هى على حد قول القائل:

على قدر أهل العزم تأتى العزائم وتأتى على قدر الكرام المكارم

فالمكلف سواء كان مفتياً أم مستفتياً أمامه الرخص بأحكامها المتنوعة من الوجوب إلى الكراهة ـ كما سبق ـ وهو أعلم بما يكون فيه من أعذار.

فيختار بهذا ما يناسب من رخصة، ولو تجمعت لدى واحد من المكلفين مجموعة من الرخص بقدر ما لديه من أعذار فلا يعد نقصاً فى دينه، أو تتبعاً مذموماً للرخص.

(٦٥) أى النائم والصبى والمعتوه، وقيل المراد بالرفع فى الشر دون الخير لقوله صلى الله عليه وسلم، مروهم بالصلاة»
(٦٦) حجة الله البالغة، ص ١/ ١٠٣و١٠٤

وإذا كان الحكم يدور بين العزيمة والرخصة بوجود العذر أو عدمه فإن المكلف لن يخطىء الوصول إلى محبة الله سبحانه، إن صدق مع نفسه فى تقدير حاله، فلاشك أن العزيمة لها أثرها فى تقوى القلوب وتزكية النفوس، واستيفاء سائر الحقوق، وإهمالها يوثر فى ذلك على العابد نفسه، وعلى غيره.

ولكن إذا وجد العذر فثم رحمة الله سبحانه وتيسيره على عباده، فإن الله سبحانه يحب أن تؤتى رخصه، كما يحب أن تؤتى عزائمه.

وإن كان هذا الحديث قد ضعف، كما سبق فى تخريجه، ووقفه ابن طاهر على ابن مسعود، وصحح ذلك الوقف، فإن هذا الوقف فى أمر ليس اجتهادياً وإنما هو من الأمور الخبرية التى لا يقول فيها ابن مسعود رضى الله عنه برأيه، بل يحدث بها سمعه من النبى صلى الله عليه وسلم، أو ممن سمعه منه من أصحابه رضوان الله عليهم وكلهم ثقات.

وقد مر بنا فى حديث عمر رضى الله عنه مايدعم هذا المعنى فى قول النبى صلى الله عليه وسلم: «إن الله تعالى تصدق عليكم بصدقة، فاقبلوا صدقته».

فرخصة القصر من الصلاة أطلق عليها الرسول صلى الله عليه وسلم، لقب الصدقة من الله تعالى، فهى عطاء منه سبحانه، وعلينا قبول عطائه فهى لا تختلف عن المعنى السابق فى محبة الله سبحانه أن تؤتى رخصه، كما تؤتى عزائمه.

وحديث عمر أخرجه مسلم ــ كما سبق تخريجه ـ فى صلاة المسافرين(٦٧) وقصرها بلفظ: عن يعلى بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب: « فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ » الآية، فقد أمن الناس، فقال: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال: صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته.

وأما طلب أبى جعفر المنصور من الإمام مالك أن يكتب للناس كتاباً يتجنب فيه رخص ابن عباس، وشدائد ابن عمر.

(٦٧) صحيح مسلم ١/ ٤٧٨، وانظر بقية تخريج الحديث فى مبحث أقسام الرخصة

فهو تعبير عن رغبة أبى جعفر المنصور فى تهيئة كتاب يقدم للناس باعتباره دليل عمل لهم له سمة الوسط دون تشديد أو أخذ لما تميل إليه النفس خلاف الأولى.

وموقف الإمام مالك يدل على رفضه لفكرة إلزام الناس باختياراته، لأن الصحابة قد توزعوا فى البلدان المفتوحة وعندهم من العلم ما يزيد على ماعنده، ولهم تلاميذ يحملون عنهم ماقاموا بتبليغه من سنة النبى صلى الله عليه وسلم.

ومعنى ذلك أن مطلب أبى جعفر كان يمكن تطبيقه لو أن فريقاً من العلماء اجتمعوا على ذلك فى تقديم دليل عمل وسط لعامة الناس.

ولكن لا يفهم من عبارة أبى جعفر الرغبة عن الرخص بالتعريف السابق لها وبتنوع أحكامها، لأنها كما رأينا تمثل حكماً شرعياً وكذلك العزيمة.

أما الشدائد التى تنسب إلى ابن عمر رضى الله عنهما فليست من قبيل العزيمة المقابلة للرخصة، وإنما هى كما قال ابن قدامة ـ وسبق ذكره فى تعليقه على فعل ابن عمر من إدخال الماء فى عينيه عند الوضوء والغسل حتى عمى: «والصحيح أن هذا ليس بمسنون فى وضوء ولاغسل، لأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يفعله، ولا أمر به، وفيه ضرر، وماذكر عن ابن عمر فهو دليل على كراهته، لأنه ذهب ببصره، وفعل ما يخاف منه ذهاب البصر أو نقصه من غير ورود الشرع به إذا لم يكن محرماً فلا أقل من أن يكون مكروها(٦٨)».

وعلى ذلك فمعرفة الرخص ومايقابلها من عزيمة فى كل أمر لاتباع مايناسب من العمل أمر ضرورى لمن يفتى ولمن يستفتى لتحقيق المقاصد الشرعية فى التيسير على المكلفين ورفع الحرج عنهم، وخاصة فى عالمنا المعاصر، حيث تشتد التيارات الفكرية التى تحاول أن تجعل من فكرة الالتزام بالأحكام الشرعية معوقاً فى حياة المعاصرين، وتنتهز فى ذلك وقوع بعض الناس فى حالات تلائم الأخذ بالرخص، ولكنها تجهلها فيكون التحلل من الحكم الشرعى هو السبيل الوحيد أمامها، وهذا ماجعل ولى الله

(٦٨) المغنى لابن قدامة ١/ ١٠٧ و١٠٨

الدهلوى يفطن إلى أهميـة المعرفة بالارتباط بين حكم العزيمـة وحكم الرخصة، حتى يظل معنى التعبد قـائماً فى نفس المكلف عندمـا يأخذ بالعـزيمة وعندمـا ينتقل منها إلى الرخصة.

الخاتمة

وبعد تناولنا للمباحث السابقة فى موضوع الرخصة والمسلم المعاصر نجمل أبرز النتائج على النحو التالى :

— الرخصة هى الحكم الثابت بدليل على خلاف دليل آخر لعذر .

— يرى بعض أصحاب الحديث حقيقة الرخصة فى أنها : ماوسع على المكلف فعله ، لعذر ، مع كونه حراماً فى حق من لاعذر له

أو وسع على المكلف تركه ، مع قيام الوجوب فى الجملة فى حق غير المعذور» .

— الرخصة على الحقيقة نوعان :

الأول : ماتغير حكمه مع بقاء الوصف الذى كان عليه من قبل . وهو أن يكون الفعل محرماً فى نفسه مع سقوط حكمه ، وهى المؤاخذة فى الدار الآخرة ، كإجراء كلمة الكفر على اللسان حالة الإكراه مع قيام التصديق بالقلب .

الثانى : سقوط الحظر والمؤاخذة مثاله : حرمة الميتة عند الإكراه والمخمصة .

— الرخصة على المجاز نوعان :

الأول : ماوضع عنا من الإصر والأغلال .

الثانى : ماسقط عن العبد بخروج السبب من أن يكون موجباً لحكمه فى حقه مع بقائه موجباً لذلك فى الجملة كسقوط غسل الرجل وشطر الصلاة عن الماسح والمسافر ، مع بقاء السبب موجباً لحكمه في حق غيرهم فى هذه الحالة ، وفى حقهم فى غير هذه الحالة .

— ليس للرخصة حكم واحد بل يتنوع حكمها بتنوع أقسامها وحالات المكلفين : فقد تكون واجبة وقد تكون مندوبة ، وقد تكون مباحة ، وقد تكون خلاف الأولى ، وقد تكون مكروهة .

— وجهة الإسلام فى الأحكام تعتبر اليسر غاية ، وترفع الحرج عن الأمة ، وتعتبر اليسر

خير ما يختار من المناهج والأعمال.

— كل ما يؤثر عن صحابى وفيه ما يشق على النفس فليس بملزم، وإنما سار عليه الصحابى بعزمه وهمته، وقد يكون ذلك لعدم وصول الحديث إليه، فإذا عرف الحديث لزمه.

والذى يلزمنا ما أثر عن النبى صلى الله عليه وسلم من الأخذ بمنهج اليسر فى الأمر كله، ما لم يكن فى الأمر إثم.

— المشقة ليست مرتبة واحدة فقد تكون فادحة، وقد تكون خفيفة، وقد تكون متوسطة، وتضبط بالتقريب.

فتضبط مشاق العبادات بأدنى المشاق المعتبرة فى تخفيف تلك العبادة فإن كانت مثلها أو أزيد تثبت الرخصة بها.

— تخفيفات الشرع سبعة أنواع وهى: إسقاط، وتنقيص، وإبدال، وتقديم، وتأخير، وترخيص، وتغيير.

— وأسباب التخفيف ـ كذلك ـ سبعة وهى: السفر، والمرض، والإكراه، والنسيان، والجهل، والعسر وعموم البلوى، والنقص.

— عندما يؤخذ بالرخصة ينبغى أن يلتزم فى الأخذ بها تذكر الأصل والشعور بأنه نائبه وبدله لتبقى الألفة بالعمل الأول، وليستشعر رحمة الله سبحانه بعباده.

— المسلم المعاصر مطالب أن يتعرف على الأحكام الشرعية بما تتضمنه من عزيمة ورخصة، وأن يعى عصره وحاله حتى يختار مايناسب.

— الإنسان عابد لله بالعزيمة، وعابد لله بالرخصة، وما يكون محققاً لهذه العبودية فى استمرار وإحسان، ومتابعة لسنة النبى صلى الله عليه وسلم، ومنها التوازن، واختيار الأيسر حفاظاً على النفس وأداء فى حدود الطاقة الإنسانية ـ فهو أولى بالاتباع.

— قد تقتضى بعض المواقف من المسلم المعاصر أن يأخذ بالعزيمة فيبذل من نفسه وماله لغايات سامية ندب إليها الدين الحنيف، ولايجرح ذلك قاعدة اليسر

والتوازن، وإنما يرتبط ذلك بهمم أهل العزم.

— إن الله يحب من عبده أن يأخذ بالرخصة كما يأخذ بالعزيمة، وفق الحالة التى يكون عليها المكلف.

التوصيـــة

بعد الوقوف على معنى الرخصة، وأنواعها وتنوع أحكامها وفق ماعرف من منهج الإسلام ووجهته فى الأحكام حيث يعد اليسر غاية ويرفع الحرج عن المكلفين، فإن الأخذ بالرخصة يأخذ حكمه من حالة المكلف وما تحقق فيه من عذر فقد تكون فى حق مكلف واجبة، وقد تكون مع آخر مندوبة، وقد تكون مع غيرهما مباحة، وقد تكون مع رابع خلاف الأولى، وقد تكون مع خامس مكروهة.

أهـم المراجع

— الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث فى القرن الثالث الهجرى، للأستاذ الدكتور عبد المجيد محمود، ط ١٣٩٩ هـ ١٩٧٩ م.

— الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة للإمام بدر الدين الزركشى، عنى بتحقيقه ووضع مقدمته وتعاليقه سعيد الأفغانى ــ ط ثانية المكتب الإسلامى، بيروت، ١٣٩٠ هـ.

— الإحكام فى أصول الأحكام، للآمدى ـ دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠ م.

— الأشباه والنظائر فى قواعد وفروع فقه الشافعية، للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطى، المتوفى سنة ٩١١ هـ، دار إحياء الكتب العربية ـ عيسى البابى الحلبى وشركاه.

— أصول الفقه الإسلامى، الأستاذ الدكتور بدران أبو العينين بدران، ط مؤسسة شباب الجامعات.

— أصول الفقه، الأستاذ محمد أبو النور زهير، دار الطباعة المحمدية.

— أعلام الموقعين عن رب العالمين، للإمام ابن قيم الجوزية، مطبعة السعادة بمصر،

١٢٧٤هـ، ١٩٥٤ م.

— تذكر الحفاظ، للإمام الذهبى شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (ت: ٧٤٨) ط الهند سنة ١٣٣٣هـ.

— جامع الترمذى، للإمام الترمذى بتحقيق الشيخ أحمد شاكر، ط أولى ١٣٨٢هـ طبع الحلبى.

— حاشية العلامة البنانى على شرح الجلال شمس الدين محمد بن أحمد المحلى على متن جمع الجوامع، للإمام تاج الدين عبدالوهاب بن السبكى، دار إحياأ الكتب العلمية، عيسى البابى الحلبى وشركاه.

— حجة الله البالغة للدهلوى (أحمد بن عبد الرحيم المتوفى سنة ١١٧٦ هـ، ط المطبعة الخيرية ١٣٣٢ هـ).

— السراج الوهاج من كشف مطالب صحيح مسلم بن الحجاج للشيخ العلامة أبى الطيب صديق بن حسن خان الحسينى القنوجى البخارى ـ دار إحياء التراث ـ قطر.

— سلم الوصول لعلم الأصول، للأستاذ عمر عبد الله ط أولى ١٩٥٦ ـ دار المعارف بمصر.

— سنن الدارمى، لأبى محمد عبد الله عبد الرحمن بن الفضل (ت: ٢٥٥هـ) تحقيق محمد أحمد دهمان ـ دار إحياء السنة النبوية.

— سنن أبى داود، للحافظ سليمان بن الأشعث السجستانى المتوفى سنة ٢٧٥ هـ حمص ١٣٨٨ هـ ١٩٦٩ م.

— سنن ابن ماجه، للإمام محمد بن يزيد القزوينى المتوفى سنة ٢٧٥ هـ، مطبعة عيسى البابى الحلبى، القاهرة، ١٢٧٣ هـ ١٩٥٣ م.

— سنن النسائى، لأبى عبد الرحمن أحمد بن شعيب المتوفى سنة ٣٠٣ هـ المطبعة العصرية، الأزهرية ١٢٤٨ هـ ١٩٣٠ م.

— شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر فى أصول الفقه، للعلامة الشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزيز ابن على الفتوحى الحنبلي المعرورف بابن النجار المتوفى سنة ٩٧٢ هـ، تحقيق د. محمد الزحيلى، ود. نزيه حماد، ط ١٤٠٠ هـ، مركز البحث العلمى، مكة المكرمة.

— صحيح البخارى بحاشية السندى، للإمام محمد بن اسماعيل البخارى (١٩٤ ـ ٢٥٦ هـ)، وبالهامش حاشية أبى الحسن نور الدين محمد بن عبد الهادى السندى، ومعها تقريرات من شرحى الإمامين القسطلانى، والأنصارى، ط ١٣٧٣ هـ.

— صحيح مسلم بشرح النووى، للإمام مسلم بن الحجاج القشيرى، ومعه شرحه للنووى المتوفى ٦٧٦ هـ ط المطبعة المصرية ومكتبتها بالقاهرة، ١٣٤٩ هـ.

— فيض القدير شرح الجامع الصغير، للعلامة المناوى، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩١هـ ـ ١٩٧٢ م.

— قواعد الأحكام فى مصالح الأنام، للإمام المحدث الفقيه سلطان العلماء أبى محمد عز الدين عبد العزيز بن عبدالسلام السلمى المتوفى سنة ٦٦٠ هـ، راجعه وعلق عليه طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٨٨ هـ ـ ١٩٦٨ م.

— المحلى ـ للإمام ابن حزم ـ تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر، مكتبة دار التراث.

— مسند أحمد، للإمام أحمد بن حنبل المتوفى سنة ٢٤١ هـ المكتب الإسلامى، بيروت ١٣٨٩ هـ.

— مصنف عبد الرزاق، للحافظ أبى بكر عبد الرزاق بن همام الصنعانى المتوفى سنة ٢١١ هـ عنى بتحقيقه الشيخ حبيب الرحمن الأعظمى، ط أولى ١٣٩٠ هـ، المكتب الإسلامى.

— المغنى فى أصول الفقه، للإمام جلال الدين أبى محمد عمر بن محمد بن عمر الخبازى (٦٢٩ ـ ٦٩١ هـ) تحقيق الدكتور محمد مظهر بقا، ط مركز البحصث العلمى، جامعة أم القرى ١٤٠٣هـ.

— المغنى، لابن قدامه، عبد الله بن أحمد بن محمد المتوفى سنة ٦٣٠ هـ، دار الكتاب العربى، بيروت.

— مـواهب الجليل من أدلـة خليل ، للشيخ أحمد بن أحمد المختـار الجكنى الشنقيطى ، عنى بمـراجعته الشيخ عبـد الله الأنصـارى ، دار إحياء التراث الإسلامـى ، قطر ١٤٠٧هـ .

— ميزان الأصول فى نتائج العقول ، تصنيف الإمام علاء الدين أبى بكر محمد بن أحمد السمـرقندى ٥٣٩ هــ حققه وعلق عليـه الدكتـور محمد زكى عبـد البر ، ط أولى ١٤٠٤هـ ١٩٨٤ م .

— نهايـة السول فى شرح منهـاج الأصول ، للقـاضى نـاصر الدين عبـد الله بن عمـر البيضـاوى ، تأليف الإمام جمال الـدين عبـد الرحيـم بن الحسن الإسنوى ، ومعـه حواشيـه المسماة سلم الوصـول لشرح نهاية السول للشيـخ محمد بخيت المطيعى ، المطبعة السلفية ، ١٣٤٥ هـ .